

منج الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وأما قول الشيخ ابن أبي جمرة عند كلامه على حديث معاذ رضي الله تعالى عنه قوله لبيك يا رسول الله إن الإجابة بلبيك خاصة به صلى الله عليه وسلم قال وقد نص العلماء على أن جواب الرجل لمن ناداه لبيك من السفه وأنه جهل بالسنة واستدلاله على ذلك بأن الصحابة لم يفعلوه فيما بينهم وبكونه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك معهم فغير مسلم وإن سلمه في توضيحه ولم يقم على الخصوصية دليل وترجمة البخاري تدل على نفيها والأصل عدمها وقد علمت سابقاً أن السفه ليس في الإجابة بلبيك فقط وما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع أصحابه خلاف ما لعياض وما ذكره أبو نعيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعادوها أي الحاج التلبية وجوباً قاله عب و فيه مخالفة لما مر أنها واجبة في أوله فقط إلا أن يدعى أن معاودتها بعد فراغ سعي التجديد إحرام وفيه نظر وإن بالمسجد الحرام أو مسجد منى ولا يزال يلبي لروح مصلى بضم الميم وفتح اللام أي مسجد عرفة بعد الزوال كما يشعر به لفظ رواح فإن ذهب له قبل الزوال لبى إليه قال الحط فإن أحرم بعرفة بعد الزوال لبى بها ثم قطعها على المشهور كما صرّح به القرافي بشرح الجلاب وقال ابن الجلاب يلبي إلى رمي جمرة العقبة وأما من أحرم بها قبل الزوال فإنه يلبي إليه ويقال له أيضاً مصلى إبراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة فهي أسماء لمسمى واحد وهو الذي على يسار الذاهب إلى عرفة ومحرم مكة سواء كان من أهلها أو مقیماً بها ولا يكون إلا بحج مفرد يلبي بالمسجد الحرام أي يبتداها فيه و يلبي معتمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية المیقات أي المحرم بالعمره منه و معتمر فائت الحج بحصر عدو أو مرض ولم يتماد عليه وتحلل منه بعمره أحرم به من الحل بلبيان للحرم المحدد بالإعلام الذي يحرم الصيد فيه وقطع النابت فيه بنفسه أي من اعتمر لفوات حجه أي تحلل منه بفعل عمرة لا أنه ينشئ لها إحراماً والمعنى أن من أحرم بحج وفاته الحج قبل وصوله